

86) شرح روضة الناظر (الاستصحاب)

أحمد السويلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العلي الحكيم - 00:00:00

اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا مفاهيم سليمان فهمنا يا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلو العقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو الدرس الثامن والستون - 00:00:55

دروسي شرح روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا الى مسألة في الاستصحاب وهي مسألة استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف او حكم الاجماع في محل الخلاف يقول المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:08
اه يقول فاما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فاما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الاكثر فليس بحجة في قول الاكثرين استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف - 00:01:32
ما المقصود به المقصود ان يكون عندنا مسألتان احدى وبينهما تشابه بل آآ هما مسألة واحدة لها يعني اه حالتان هي مسألة واحدة لها حالتان احدى الحالتين مجمع على حكمها - 00:01:59

والحالة الثانية محل خلاف يستدل يعني بعض القائلين في الحالة الثانية التي محل خلاف يستصحبون حال الاجماع في الصورة الاولى ويقولون نأخذ الحكم الموافق للسورة الاولى المجمع عليها استصحابا للاجماع الذي فيها - 00:02:30
وقد مثل المصنف على هذه المسألة المصنف على هذه المسألة يقول وقال بعض الفقهاء هو دليل اختاره ابو اسحاق ابن شاقلة بعض النسخ يضبطونها شاقلة لا الصواب شاق لا ليس على آآ وزن باقل لا. بل هو شاق لا. كما ضبط هنا في - 00:03:04
على كل حال هل هو دليل؟ هل يصح استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف او لا الجمهور لا يرون ذلك وبعض العلماء يرى ذلك يعني ممن آآ قال بذلك ابن القيم - 00:03:31

آآ يعني يستدل بذلك وبعض الشافعية وآآ غيرهم على كل حال. يقول مثاله مثاله في التيمم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة نحن عندنا صورة مجمع عليها في التيمم وصورة مختلف فيها. صورة مجمع عليها وصورة مختلف فيها - 00:03:51
الصورة المجمع عليها هي اذا لم يجد الماء فتيمم فصلى فانقضت صلاته ثم وجد الماء بعد الصلاة ان الصلاة صحيحة ان الصلاة صحيحة في خلاف بين الفقهاء هل يستحب ان يعيد هؤلاء - 00:04:19
اذا كان في الوقت هذي مسألة اخرى لكن المجمع عليه ما هو؟ ان الصلاة صحيحة اذا لم يجد الماء الا بعد انقضاء الصلاة هذه صورة مجمع عليها قال الله عز وجل - 00:04:40

اه ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والا امر يقتضي الاجزاء. الامر يقتضي الاجزاء هذه المسألة سنأتينا ان شاء الله - 00:04:59
طيب اذا وجد الماء في اثناء الصلاة هذا الان نفس المسألة لكنها حالة اخرى نحن قلنا ما هي؟ هذي يعني الصحابة حال الاجماع في محل خلاف فيما اذا كانت مسألة واحدة ذات حالتين - 00:05:17
او صورتين يعني صورة اه متوافق حاله وهكذا فهنا اذا وجد الماء في اثناء الصلاة هل تصح صلاته؟ يعني بمعنى اننا نقول امضي في صلاتك ولا يلزمك قطعها او نقول اه بمجرد - 00:05:35

انه وجد الماء فانه يلزمه ان يتوضأ ويعيد الصلاة محل خلاف يقول مثاله ان يقول في المتيمم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة الاجماع منعقد على صحة ودوامها فنحن نستصحب ذلك حتى يأتي دليل يزيلنا عنه - [00:05:54](#)

اذا القائل بصحة الصلاة يقول ماذا؟ يقول انا استصحب حال الاجماع او حكم الاجماع في من في المتيمم اذا رأى الماء بعد الصلاة. هذه صورة مجمع عليها استصحب هذا الحكم - [00:06:23](#)

في هذه الصورة اي صورة في صورة ما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة. فكما انه لا يلزمه الاعداد في صورة اذا رأى الماء بعد الصلاة فكذلك لا يلزمه القطع - [00:06:42](#)

يعني يمضي في صلاته في صورة ما اذا وجد الماء في اثناء الصلاة مثال اخر آآ يعني يمثلون ايضا بالعرفا مثل اثناء الصلاة. هل هل لو عرف انه اه ثم اه استمسك يعني خرج الدم - [00:06:58](#)

طبعاً المذهب الحنابلة اذا يعني اذا كان يسيراً جداً فانه لا اه يبطل الصلاة واذا كان كثيراً آآ يعيد يعيد الوضوء والصلاة طيب من قال انه يمضي في صلاته اصحاب حال الاجماع فانه قبل ان يعرف انه كان قد دخل الصلاة بصورة صحيحة - [00:07:23](#)

وهكذا بعد ان يعرف انفوا هذا مثال مثال ثالث النجاسة اذا وقعت بالماء القليل فلم تغيره النجاسة اذا وقعت في الماء القليل فلم تغيره جمهور العلماء يرون انه نجس واختار بعض اهل العلم انه لا ينجس الا بالتغير - [00:07:49](#)

من من الاشياء التي يستمسك بها من قال بانه لا ينجس اصحاب الاجماع في محل خلاف او استصحب حال الاجماع في محل الخلاف. او حكم الاجماع في محل خلاف. كيف - [00:08:17](#)

يقولون الماء قبل ان تقع عليه نجاسة وطاهر بالاجماع فبعد ان تقع عليه نجاسة ولا تغيره نحن نستصحب حال الاجماع في صورة في الصورة من الصورة التي آآ يعني قبل وقوع النجاسة في الصورة الاخرى التي بعد وقوع النجاسة ما دام انها لم تغيره. فالاصل الطهارة - [00:08:33](#)

ويمكن ان يكون الاستصحاب من صورة اخرى وهي ان الماء الكثير لكن الظاهر انها ليس هذه الصورة ان الماء الكثير اذا وقعت عليه نجاسة فلم تغيره فانه طاهر طهور بالاجماع. فكذلك القليل - [00:09:07](#)

اذا وقعت عليه نجاسة فلم تغيره فالاصل طهارة. طبعاً ما نستطيع ان نقول القليل طاهر طهور بالاجماع لا لا يعني اصحاب حال اجماع في محل خلاف اننا نقول انه صار مجمعا عليه. لا - [00:09:23](#)

هذا سيأتينا ان شاء الله في المناقشة المقصود ما هو؟ اننا اخذنا الاجماع الحكم الاجماع من من الصورة الف الى الصورة باء اظن واضح الان بالامثلة يقول المصنف رحمه الله وهذا فاسد - [00:09:37](#)

طبعاً هذا الاستدلال لماذا قال لان الاجماع انما دل على دوامها حال عدم يعني على دوام الصلاة حال عدم الماء يعني انه يجوز له ان يدوم على الصلاة يعني يستديم صلاته متيمماً - [00:09:53](#)

حال عدم الماء. هذا الذي دل عليه الاجماع واما حال واما في حال الوجود هو مختلف فيه ولا اجماع مع الخلاف واستصحب الاجماع عند انتفاء الاجماع محال يعني يقول نحن نسلم الاجماع في الصورة الاولى في سورة ما اذا لم يجد الماء - [00:10:18](#)

هذا اجماع مسلم لكن لا يصح ان يؤخذ الاجماع ويستصحب في الصورة الثانية لان الصورة الثانية لم يجمع عليها وكأنك تستصحب الاجماع فيما لا اجماع فيه وتناقض اذا نحن لا اشكال عندنا في انعقاد في وجود الاجماع في الصورة الاولى - [00:10:48](#)

هذا نحن نسلمه ونقول به لكن لا نقول انه يصح ان نأخذ هذا الاجماع ونستصحبه في الصورة الثانية. لان الصورة الثانية هي هي محل خلاف فكيف تستصحب اجماع فيما لا اجماع فيه؟ او تستصحب الاجماع في في خلاف الاجماع متنافيان - [00:11:18](#)

طبعاً بعضهم لما اعترض عليه بذلك يعني قال لا لا نحن لا نحن لا نستصحب نفس الاجماع. نحن نستصحب حكم الاجماع والواقع ان هذا يعني يعني كما يعبرون يقولون بيان المراد لا يمنع الايراد - [00:11:40](#)

بيان المراد لا يمنع الايراد فهذا الجواب ليس ليس بدافع لي لذلك الاعتراض. ليس بدافع لذلك الاعتراض. طيب حتى حكم الاجماع فرق بين ان يعني بين مسألة حكمها كذا او يعني حكمها مثلاً صحة الصلاة لوجود الاجماع وبين مسألة هذا الحكم غير موجود فيها فكيف

تستصحب ذلك الحكم - 00:12:05

آآ في هذه الصورة تقول يعني اه بناء على الصورة الاولى اه يعني بناء على الاجماع في الصورة الاولى هذا هذا تنافي قال نعم وهذا كما ان العقل دل على البراءة - 00:12:32

البراءة الاصلية وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم عدم دليل السمع فلا يبقى له دليل نعم. فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع. فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع - 00:12:49

يعني هذا الذي نحن نقوله تماما مثل استصحاب البراءة متى متى يصح استصحاب البراءة الاصلية حيث لا دليل ينقلنا عن البراءة الاصلية اما مع وجود دليل ينقلنا عن البراءة الاصلية؟ هل يصح ان تستصحب البراءة الاصلية؟ تقول والله انا استصحب حكم البراءة في هذه المسألة - 00:13:08

ما يصح ما يصح ان تستصحب البراءة يعني من المسألة الاولى الى المسألة الثانية او او المسألة نفسها من حالتها الاولى الى حالتها الثانية لان استصحاب البراء شرطه ما هو - 00:13:33

عدم وجود دليل السمع فاذا وجد دليل آآ ينقلون عن البراءة الاصلية هل هل يصح لك ان تتمسك بالبراءة الاقتصادية؟ لا يصح. فكذا هنا يصح ان تتمسك بالاجماع حيث كان عادما للماء - 00:13:49

اما وقد وجد الماء انه لا يصح له لا يصح لنا ان نقول نستصحب حكم الاجماع من تلك المسألة الى هذه المسألة قال وهذا لان كل دليل يضاده نفس الخلاف - 00:14:04

لا يمكن لا يمكن استصحابه معه والاجماع يضاد نفس الاختلاف اي دليل يضاده نفس الاختلاف لا يمكن ان يستصحب محل خلاف يعني لا يمكن ان يصح هذا المضاد مع مع ضده - 00:14:23

يعني هو الحاصل ما هو الحاصل ان اي دليل لا يمكن ان يستصحب مع في حال ضده هل يصح ان ان نستصحب القياس آآ في في محل النص ما يصح - 00:14:46

نستصحب الاجماع في محل خلاف ما يصح نستصحب قول الصحابي مع وجود صحابي اخر مخالف له ونجعل الصحابي الاول حجة على الثاني لا يصح وهذا سياطينا بشروطي. قالوا الصحابي وهكذا - 00:15:01

هناك اشياء يصح ان ان تستصحبها في محل الخلاف ما في اشكال هناك اشياء يصح ان تستصحبها في محل الاختلاف قال والعموم والنص ودليل العقل لا يضاده نفس الاختلاف فلذلك صح الصحابة معه - 00:15:19

يعني مسألة فيها اختلاف يصح ان ان تتمسك فيها بالعموم. تقول والله انا الاصل عندي العموم. تتمسك بالعموم تستصحب العموم تقول والله اه يعني اه هذه المسألة فيها خلاف انا اتمسك بظاهر النص. مثلا - 00:15:39

هذا النص او دليل العقل الادلة العقلية. ليس الدليل العقلي اللي هو براءة البراءة يصلح البراءة يصلح آآ في في مسألة خلافية لكن لا لا يصلح في مسألة فيها نص - 00:15:59

مسألة اخترافية ليس فيها نص جاء واحد قال انا الاصل براءة عندي او الاصل آآ يعني التمسك بدليل العقل. يعني اللي هو الاستصحاب ماشي او غير ذلك من الدلالات او الادلة التي لا يضادها نفس الاختلاف - 00:16:13

لكن الاجماع اصلا حقيقة الاجماع متنافية تماما مع حقيقة الاختلاف. فكيف تستصحب حقيقة الاجماع في محل الاختلاف انتهيينا من هذي المسألة واضحة والامثلة كما ذكرتها لكم عندنا اه يعني قد لا تجدون امثلة كثيرا في هذه المسألة في كتب الاصول لكني مثلت لكم - 00:16:36

عدة امثلة وقيسوا عليها عندنا هذه المسألة وهي اشهر اشهر المسائل. هذا المثال اللي هو مثال استصحاب يعني اه من يستصحب حكم الاجماع في سورة عادم الماء حتى فرغ حتى فرغ من الصلاة - 00:16:57

في سورة ماذا؟ يستصحب الاجماع في صورة ما اذا وجده في اثناء الصلاة حتى انهم يعني من الاشياء يعني الطريقة يقولون لغز يعني يقولون رجل نهق حماره فبطلت صلاته. من هو؟ - 00:17:15

رجل نهق حمار بطلت صلاته. هل نهيق الحمار من نواقض الوضوء او من موطنات الصلاة لأ لكن يقولون سامي عالعمار الذي عليه فعلم ان الماء قد وجد لانه اضاع حمارة الذي كان عليه الماء - [00:17:33](#)

فلما سمع نهيق حمارة علم ان الماء قد جاء هذا بناء على مذهب الجمهور طبعاً طيب والمثال الثاني قلت لكم اه الرعاية يذكرونه وكذلك يذكرون اه الطهارة الماء نعم الطهارة - [00:17:55](#)

طهورية الماء آ الذي لم يتغير عند من اه يرى ذلك وهكذا فصل الان نأتي على مسألة مهمة جداً مسألة مهمة جداً وهذا المسألة ينبغي اه لنا ان نضبطها جيداً - [00:18:14](#)

نحتاج اليها للدفاع عن الشريعة نحتاج اليها في الرد على بعض المغرضين وهي مسألة النافلة للحكم النافلة للحكم هل يلزمه الدليل او لا يلزمه الدليل اصحاب حال الاجماع اقوى من اصطحاب الاجماع. لا هي هو تعبير واحد. هم يقولون هو آ يعني هم انفكوا من استصحاب الاجماع قالوا كيف يستصحب الاجماع - [00:18:37](#)

آ قالوا لا لا ما نقصد الصحابة الجماعة استصحاب حال الاجماع هم اصحاب هذا القول يقولون نحن لا نستصحب نفس الاجماع وانما حال الاجماع. يعني حال الاجماع الموجود فيه في الصورة الاولى - [00:19:04](#)

وهو تعبير للمسألة طيب هذه مسألة آ حفظكم الله بارك الله فيكم نافل الحكم هل يلزمه الدليل كثير من الناس في هذا في هذا الزمان يعترض على امور شرعية يقول - [00:19:19](#)

اعطني الدليل اعطني الدليل ينفي هو ينفي ويقول مثلاً مثلاً على سبيل المثال الجماعة ليست بواجبي اه الحجاب ليس بواجب اعطني انت الدليل نحن نقول كما اننا كما اننا مطالبون بالدليل فانت عليك ان تثبت الدليل على دعواك - [00:19:37](#)

انت عليك ان تثبت الدليل على دعواك قد يقول قائل بعض الاشياء فيها استصحاب البراءة الاصلية نقول وان كان استصحاب البراءة الاصلية لابد ان يستدل ليس مجرد انه يطلق الدعوة ويجلس - [00:20:05](#)

يعني اه يضع رجلاً على رجل ويقول انتم ما عندكم دليل وانتم كذا وانتم كذا النافل الحكم يلزمه الدليل كما ان المثبت للحكم يلزمه الدليل سيأتينا ان شاء الله يقول - [00:20:20](#)

والنافي للحكم يلزمه الدليل هذا قول الجمهور. طبعاً ما سورة المسألة؟ نقول صورة المسألة ان من نفى حكماً بان قال الامر الفلاني ليس بكذا هل يكفي مجرد النفي بناء على انه الاصل حتى يريد يرد دليل يخالفه او يكلف بدليل على ما ادعاه من النفي - [00:20:34](#)

ان من نفى حكماً بان قال الامر الفلاني ليس بكذا. لا يحرم مثلاً لا يجب هل يكفي مجرد النفي او يكلف بدليل على ما ادعاه من النفي اذا الجمهور يقولون ماذا؟ يقولون يلزمه الدليل. يلزمه الدليل - [00:20:57](#)

وقال قوم في الشرعيات كقولنا في الشرعيات يعني في الامور الشرعية يعني في اه الاحكام الشرعية مثل ماذا؟ لو قال لا يشترط تبين النية للصوم. لا يشترط تبين النية للصوم. هذا الان مسألة فقهية - [00:21:15](#)

حكم شرعي هذا مثال في هذا مثال على الشرعيات. يعني من اراد ان يقيد وفي العقلية قال قوم لا دليل عليه يعني في العقديات لا دليل عليه يعني يقصدون وقال قوم في شرعيتك قولنا وقالوا في العقلية لا دليل عليه. يعني لا يلزمه الدليل في الامور العقلية - [00:21:36](#)

مثل ماذا الامور العقلية؟ مثل المثال المشهور في كتب الاصول الذي يمثلون به دائماً يقولون العالم ليس بقديم العالم ليس بقديم مثلاً. هم العالم ليس بقديم طبعاً العقلية كما لا يخفاكم هناك اشياء - [00:21:57](#)

ظروية ضرورية بمعنى بديهية يعني ليست لا يعني اه يستدل بها لا لها مثل ماذا نبض الدال لا يجتمعان الاصل الاصل ان هذه قاعدة ضرورية لا يعني تتوقف على اقامة الدليل بل - [00:22:17](#)

تستعمل لاقامة دليل في غيرها لكن هناك هناك اشياء عقلية او في الدالة العقلية هناك اشياء نظرية بمعنى انها تحتاج الى اثبات وتحتاج الى استدلال ومقدمات ونتيجة وما شابه ذلك. ويمثلون على ذلك - [00:22:41](#)

العالم آ ليس بقديم. ليس بقديم يعني ليس بازلي كان يسبقه عدم وهكذا. اذا هذي الان قضية نفي العقلية قطيف نفي في العقلية

طيب قبل ان ندخل في القول الثالث هنا تنبيه - 00:22:57

ما هو التنبيه يقول المصنف وقال قوم في الشرعيات كقولنا او في العقلیات لا دليل عنه الموجود في كتب الاصول الاخرى عكس هذا القول الموجود في كتب الاصول الاخرى عكس هذا القول - 00:23:19

يعني يعني القول ماذا يقولون؟ وقال قوم في العقلیات كقولنا وفي الشرعيات لا دليل عليه هكذا هو الموجود في كتب الاصول الاخرى وهذا الذي عكسناه والعكس اللي هو وقال قوم في العقلیات - 00:23:35

كقولنا ما معنى كقولنا انه يلزمه الدليل يعني؟ وفي الشرعيات لا دليل عليه هذا قال به الباقلاني وبنفورك وجماعة اذا هذا المثبت وقال قوم في الشرعيات كقولنا وفي العقديات لا دليل عليه - 00:23:57

هذا لم لم يعزى الى قائل والموجود في كتب الاصول عكسه هذا يقيد عندكم اذا موجود في كتب الاصول ما هو؟ وقال قوم في العقلیات كقولنا يعني يلزمه الدليل وفي الشرعيات لا دليل عليه. هذا هو موجود في الكتب اصول - 00:24:16

واما هذا الذي ذكره مصنف فانه اه يعني اه لا يعني لا يعرف اوليس له نسبة طيب انتهينا الآن من هذا القول الثاني وقال قوم لا دليل عليهم مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يعني لا في الشرعيات ولا في العقلیات - 00:24:40

وهذا القول ينسب لبعض الشافعية ولداود الظاهري نعم لماذا لا دليل عليه مطلقا يقول لامرين نركز في ادلة هذا القول ان المناقشة كلها ستنصب على اه يعني اه هذا هذين الاستدلالين - 00:25:03

وما القول الثاني فانه يعني الجواب عنه سيأتي في الاخير قال لامرين احدهما ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه. اليس النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيئة على المدعي واليمين - 00:25:30

على المدعى عليه او واليمين على من انكر اذا البيئة على من؟ المدعي فاذا كان احدهما مثبت والاخر نافي فالمثبت مدعي فهو الذي عليه الدليل البين والنافي ليس عليه شيء - 00:25:52

الستم تقرون بذلك ان المدعى عليه الدين لاحظ كلمة الدين ها لا دليل عليه مادام ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه اذا النافي للحكم لا دليل عليه اذا قياس النافي للحكم - 00:26:14

على النافل للدين قياس النافي للحكم على النافي للدين يعني المدعى عليه لانه المدعى عليه نافي والثاني ان دليلا ان الدليل على النفي متعذر يعني اقامة الدليل على النفي ما يمكن اصلا - 00:26:31

متعذر لماذا لان الاصل البراءة والبراءة تفيدنا في الحكم ونفي الحكم حاصل فاقامة الدليل تحصيل للحاصل وهو متعذر اعيد مرة اخرى او نقرأ الدليل كاملا. يقول ان الدليل على النفي متعذر - 00:26:57

فكيف يكلف ما لا يمكن؟ كاقامة الدليل على براءة الذمة الان هل براءة الذمة كون الانسان الاصل ان ذمته بريئة هل احتاج انا اقيم الدليل على اصل براءة الذمة - 00:27:20

لا لان الاصل البراءة. البراءة هي الاصل والبراءة حقيقتها ما هي؟ نفي الحكم. يعني نفي التكاليف ونفي الحقوق وما اشبه ذلك. حتى يأتي الدليل اذا الاصل البراءة او البراءة هي الاصل والبراءة تفيدنا في الحكم - 00:27:39

ونفي الحكومة الان حاصل فاذا اقامت الدليل على هذا الحاصل فانت فانت يعني تحصيل الحاصل. التحصيل الحاصل ممتنع اقول يعني اقول مثلا اه هذا الشيء الموجود الذي تراه امامك - 00:27:56

اوجده يقول هو موجود فلا يحتاج الى ايجاد. لان ايجاد الموجود تحصيل حاصل وتحصيل حاصل متعذر ممتنع فكذلك هنا الاصل البراءة والبراءة ما حقيقتها؟ نفي وانه في حاصل خلاص يعني انتفاء التكاليف انتفاء الحقوق والواجبات - 00:28:18

حاصل حتى يأتي الدليل فاقامة الدليل على الحاصل تحصيل حاصل وهو متعذر ان هذا واضح ارجو ان هذا واضح يقول ولنا الان المصنف بدأ يستدل يقول ماشي انا سأذكر لك ادلة اولاً على ان النافلة للحكم يلزمه الدليل. ثم بعد ذلك اجيب عن ادلتك - 00:28:41

ولنا قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى من هم يهود والنصارى قالوا ماذا؟ قالوا لن يدخل الجنة. هذا الان ماذا؟ هذا نفي. هذه دعوة منفية هذا نفي. لن وقالوا لن يدخل الجنة - 00:29:07

الا من كان هودا او نصارى تلك امانيههم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين الله عز وجل طالبهم بالدليل. طالبهم بالدليل على ماذا؟
على دعواهم النفي في دخول الجنة الا من اليهود والنصارى - [00:29:30](#)

قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا واضح في ان الله عز في ان النافلة الحكم يلزمه الدليل. ليس مجرد المثبت وقالوا لن يدخل الجنة من كان هودا ونصارا قلها اه تلك امانيههم قل هاتوا برهانكم حتى الله عز وجل سماه برهان قال قل هاتوا برهانكم - [00:29:52](#)

ان كنتم صادقين والمعنى يعني ودليل من المعنى يعني دليل عقلي معنوي يقال ان يقال للنافي يعني هذا هذا الذي ينفي الحكم ما ادعيت نفيه علمته ام انت شك فيه - [00:30:12](#)

هذا الذي انت يعني انت تقول لا يجب اه صلاة الجماعة لا لا تجب مثلا الحجاب غير واجب مثلا نقول ما ادعيت نفيه هذا علمته يعني انت متيقن منه ام انت شك فيه - [00:30:39](#)

فان اقر بالشك فهو معترف بالجهل. لو قال والله انا صراحة شاك يعني غير متردد غير متأكد تردد يعني شك نقول الشك جهل انت معترف بانك جاهل لان الذي عنده دليل اما انه يغلب على ظنه او يتيقن - [00:31:01](#)

وانت انت عندك استواء انت شك انت متردد الواقع انك لست عالم بالجاهل وان ادعى العلم قال لا انا عندي علم انا متأكد هذي قضية عندي ما فيها تردد انا اعلم ومتأكد - [00:31:25](#)

وان ادعى العلم يعني اليقين فاما ان يعلمه بنظر او تقليد واما ان يعلمه بنظر الى تقليد يعني اما ان يكون هذا العلم حصل له بنظر وببحث واجتهاد واستدلال وو الى اخره - [00:31:45](#)

او تقليد للغير؟ او تقليد للغير فان ادعى العلم بتقليد قال والله شف انا يعني اقول لا يجب مثلا او لا تسن صلاة التراويح. شف هذولا يطلعون لنا في كل سنة - [00:32:05](#)

يعني بعض المشاغبين يقولون لا لا يعني لا تسن. نقول من اين لك ذلك؟ قال والله شف انا سمعت فلان يقول ذلك. او يرسل لك مقطع. يقول شف هذا فلان يقول ذلك - [00:32:26](#)

اه اذا انت ايضا معترف بعمى نفسك اعمى تقليد اعمى انت لا انت لست من اهل العلم والاحتجاج حتى نحاججك ونطالبك بالدليل لانك جاهل انت انما تدعي البصيرة لغيرك. تقول فلان انا قلدت فلان العالم هو فلان. مهو باناهو ناقش ناقشه ولا تناقشني - [00:32:42](#)

اه اذا انت ليس لك ان تحتاج وتجادل وتكتب في المواقع وترد على كل اه شخص وكل ما واحد اه حته على خير دخلت عليه وعلقت هذا لا دليل عليه وهذا ما ادري ايش وانتم من هالكلام الفاضي اللي تشوفونه في وسائل التواصل - [00:33:10](#)

بالطريقة هذي اذا اذا ادعت العلم بتقليد هو ايضا معترف بعمى نفسه وانما يدعي البصيرة لغيره. من هو غيره؟ يعني مقلده. الذي الذي هو يقلد. يقلده طيب هذا ترى شوف التسلسل في هذا الدليل يعني جميل وفيه يعني استعمال الصبر والتقسيم وفيه الزام قوي - [00:33:27](#)

قال وان كان عن نظر يعني ان قلت لا انا اعلمه عن نظر. انا اعلمه عن نظر انا ما اقلد احد ما اقلد احد قال وان كان عن نظر فيحتاج الى بيانه. بين لنا ممتاز انت انت علمت عن نظر؟ يعني عن اجتهاد وببحث وممتاز يلا. بين - [00:33:53](#)

كيف توصلت الى هذا كيف توصلت الى هذا النفي معناه اذا كان عن بحث واجتهاد معناه في استدلال ونظر خلاص هذا هو المطلوب اقم لنا البيئة او وضح لنا كيف توصلت الى هذا النفي - [00:34:15](#)

لابد يكون عندك دليل ثم نحن اما ان نسلم لك هذا الدليل او او نرد عليك هذا الدليل اذا ان كان عن نظر فيحتاج الى بيانه بين لنا اجتهادك وكيف توصلت واستدلالاتك؟ وهذا هو المطلوب - [00:34:32](#)

هذا هو المطلوب فيكون النافل للحكم يلزمه الدليل قال انتهينا من دليل الصبر والتقسيم. قال ولانه لو سقط الدليل عن عن النافي لم يعجز ولا يعجز الافصح يا عجيز لان عجز الماضي مفتوح فيكون من باب فعل يفعل - [00:34:46](#)

تعالى يفعل اه هذا هو نفس وقد يكون هناك وجه يعجز لكن يعجز افصح اه الله عز وجل يقول اه في قصة قابيل هابيل قال اعجزت اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب؟ اعجزت فعل ماضي - [00:35:15](#)

فاذا كان اعجزت بالفتح فيكون المضارع يعجز ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام احرص على ما نعم. احرص على ما احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز نعم قال ولانه لو سقط الدليل عن النافي لم يعجز المثبت عن التعبير عن مقصود اثباته بالنفي - [00:35:34](#)

المثبت سيقبل الدعوة ويجعلها مافية حتى ما يكون عليه دليل يقول بدل قوله محدث ليس بقديم وبدل قوله قادر ليس بعاجز يعني بدل ان يقول العالم محدث لانه متغير وكل متغير حادث - [00:35:59](#)

خلاص حتى ما يطالب الدليل يقول العالم ليس بقديم يجلس خلاص ما علي اليس علي اثبات هذه الدعوة؟ لماذا؟ لانه نفي عكس الجملة وكذلك آآ يقول بدل ان اقول قادر يقول ليس بعاجز - [00:36:20](#)

ليس بعاجز هذي في سورة ماذا اه يعني في اه ليس بعاجز في الصلاة يعني ولا يمكن يكون في آآ قادر ممكن في الحج او في الصلاة يعني اه اه ليس بعاجز فيلزمه الحج - [00:36:41](#)

طيب لماذا؟ او ليس بعاجز فيلزمه القيام مثلا ما الدليل يقول الدليل عليك. لاني انا يعني انا نفي انا دعواي نفي اذا هو يستطيع المثبت نفسه ان يقلب الدعوة الى نفي - [00:37:02](#)

كذلك صلاة الصلاة جماعة ها يقول يعني يقول مثلا ليست اه بحرام ليست بسنة بل واجبة ليست آآ او مثلا آآ وهكذا في كل حكم شرعي تستطيع ان تقلبه الى - [00:37:20](#)

الان في مثلا الوتر الوتر عند الجمهور ما هو مستحب فيقول المستدل من الجمهور الوتر ليس بواجب يجلس عشان يجعل الدليل على الحنفي يقول الحنفي الوتر ليس بفرض خلاص يجلسون كل واحد ما يستدل - [00:37:43](#)

هذا نفي وهذا نفي خلاص السلام عليكم يمشون بدون دلالات وبدون اثبات اه الدعوة ليش والله الحنفي يقول انا قلت ليس بفرض لان الفرض الواجب بينهما اختلاف عند الحنفية ليس بفرق وانا دعواي نفي فلست مطالبا بالدليل طيب وانت يا ايها الشافعي او او المالكي او او آآ الحنبلي - [00:38:11](#)

يقول انا قلت ليس بواجب وانا دعواي نفي. فانا لست مطالبا بالدليل. ها انت انت لست مطالب بالدليل والحنفي لست مطالب بالدليل. وش نسوي طيب؟ خلاص انفضت الدعوة. انفضت المناظرة - [00:38:36](#)

اذا هذا غير صحيح. لو كان النا في للحكم لا يلزمه الدليل كل مثبت يستطيع بطريقة ما ان يقلب دعواه الى نفي حتى لا يطالب بالدليل. وهذا باطل. وهذا باطل - [00:38:49](#)

انتهينا الان من ادلة الجمهور الان الجواب عن الاستدلالات التي استدلت بها القائلون ان النافي الحكم لا يلزمه الدليل قال وقولهم ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه عنه اجوبة. ما هو جواب واحد اجوبة - [00:39:06](#)

احدها المن؟ هم ماذا قالوا هناك؟ قالوا كما ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه فكذلك النافل حكم لا دليل عليه بجامع النفي يقول احدها المنع يعني لا نسلم ان المدعى عليه الدين لا دليل عليه هذا معناه - [00:39:26](#)

فان اليمين دليل. النبي صلى الله عليه وسلم هل قال البينة على المدعي سكت قال واليمين على المدعى عليه. اذا جعل عليه شيئا مقابل البينة. وهذا الشيء يعتبر دليلا. قال فان اليمين دليل - [00:39:45](#)

لكنها قصرت عن الشهادة يعني عن البينة لان لان البينة على المدعي يعني البينة اللي هي الاصل الشهادة لكنها قصرت عن الشهادة فشرعت عند عدمها لا شك ان الشهادة اقوى من اليمين - [00:40:03](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم رتب هذه المرافعة بين المدعي والمدعى عليه رتبها في الاستدلال بحسب القوة وقال البينة على المدعي فاذا لم يوجد فاليمين على المدعى عليه هذا هو الاصل - [00:40:22](#)

لماذا؟ لان اليمين اضعف من البينة اللي هي الشهادة فنحن اولا نطالبه نطالب المدعي بالدليل اللي هو البين الشهود فاذا لم يكن عنده

شهود وبينه نطالب المدعى عليه باليمين وهو دليل في حقه - 00:40:43

قال فشرعت عند عدمها واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك يعني اذا لماذا لم لم يطالب المدعي باليمين

لماذا لم يطالب المدعي باليمين نقول الاصل ان المدعى عليه - 00:41:05

اه اه نافي او يعني آآ او نقول الاصل ممكن نقول من هذه الجهاد الاصل مدعى علينا في و المدعي هو يعني مزيل للنفي الذي

عند المدعى عليه - 00:41:27

وازالة النفي الذي عند المدعى عليه تكون بشيء يعني بنحو البينة بنحو البينة التي هي الشهود قد تكون الشهود في بعض القضايا

شاهدين وقد يقبل فيها رجل امرأتان مثل الاموال - 00:41:47

الأموال يقبل فيها رجلان او رجل وامرأتان في الحدود لا يقبل الا اربعة رجال الا رجلان فقط او اربعة اذا كانوا في بيئة الزنا وهناك بينات في بعض الصور تكون ثلاثة رجال حتى يشهد عليه ثلاثة من ذوي الحجج. اللي هو من من اه كما جاء عن النبي عليه

الصلاة والسلام. الرجل الذي ادعى الاعسار - 00:42:04

بعد غنى هذا ثلاثة يشهدون ثلاث رجال ولا يقبل في امرأة. وقد تكون الشهادة لامرأة للنساء فقط. وهو الذي لا يطلع عليه الا يعني لا

يطلع عليه الرجال غالبا مثل قضايا اثبات النسب الولد وما اشبه ذلك - 00:42:32

يعني المسائل التي يطال عليها النساء. طيب هنا يقول واختصت بالمنكر اللي هو المدعى عليه لرجحان جانبه باليد التي هي دليل

الملك. هذه في سورة ماذا فيما لو ادعى رجل ان هذا المال او هذا الكتاب او هذه السيارة او هذا يعني ايا كان - 00:42:52

كان هذا الجهاز او هذا الجوال الذي بيد زيد هو لي نحن الناس يروونه بيد زيد يذهب به ويرجع به ويحمله معه المتقرر عند الناس انه

لزيد فجاء مدع عند القاضي وادعى ان هذا الذي بيد زيد له - 00:43:18

فنقول هنا جانب ترجيح للمدعى عليه. ما هو؟ جانب اليد ما معنى جانب اليد يعني وجود اليد عليه ترجح ان هذا ان هذا الذي تحت

يده ملكه وبناء عليه المدعي هو الذي يطالب بالبينة - 00:43:44

ويقتصر المدعى عليه على اليمين لذلك قال واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك. يعني كانه كانه ماذا بينة

يقابلها يد يعني وجود يد آآ ظاهرة امام الناس ان هذا لزيد - 00:44:09

تحت يده وهو وهو موجود في بيته مثلا او موجود في مكتبه وفي سيارته او ما اشبه ذلك هذا الظاهر انه فيأتي بالبينة التي هي

الشهود حتى يزيل هذه او حتى يزيل توهم هذه - 00:44:29

اليد وانه فعلا ان هذه ملكه فاذا لم يوجد لحظة لاحظوا اذا لم توجد البينة فنقول اليمين مع اليد لاحظ اليمين مع اليد تكون مرجحة

لجانب المنكر ورجعت للجانب الممكن او المدعى عليه - 00:44:45

طيب انتهينا من هذا الشق هذا حاصل ماذا؟ ان النافي للحكم لا يصح ان يقاس على المدعى عليه الدين لان المدعى عليه الدين لا

نسلم انه لا يطالب بالدليل بل عنده دليل يناسب حاله وهو اليمين. وهو اليمين - 00:45:07

قال واحتمال الكذب فيها لا يمنع كونها دليلا. هذا جواب عن اشكال مقدر هذا جواب عن اشكال مقدر ما هو يقول آآ احتمال الكذب في

اليمين لا يمنع كونها دليلا. ليس المدعى عليه يمكن ان يحلف يمينا كاذبة - 00:45:29

نقول بلى وهذا لا يمنع ان تكون دليلا في حقه كما ان الشهود انفسهم يمكن ان يشهدوا على ماذا ان يشهدوا اه اه بشهادة زور ويكذبوا

في شهادتهم ليس ممكنا؟ هل ستقول ان الاحتمال الكذب في الشهادة - 00:46:03

معناه يلغي البينة او يعني يلغي آآ الشهادة اذا اذا لا الشهادة غير معتبرة وانه لا يجوز اننا اه يعني اه نستشهد الشهود لا كذلك اليمين

كما ان احتمال الكذب يوجد في الشهادة فيوجد في اليمين. وهذا لا يمنع كون الشهادة بينة. كما انه لا يمنع ان تكون اليمين -

00:46:29

اه دليلا في حق المدعى عليه هذا الوجه الاول. الوجه الاول اللي هو المنع منع ماذا؟ منع اه اه القياس اللي هو قياس قياس النافي

للحكم على مدعى عليه دين - 00:46:50

الوجه الثاني الوجه الثاني انما لم يحتج المنكر الى دليل هذا لان الوجه الثاني مبني على التسليم. مبني على التسليم يقول سلمنا ان المدعى عليه المنكر لا دليل عليه. يعني لا يحتاج الى دليل. لماذا - [00:47:06](#)

يقول انما لم يحتج المنكر الى دليل عليه الى دليل لوجود اليد التي هي دليل الملك اذ الظاهر ان ما في يد الانسان ملكه. ملكه يعني هو لا يعني خلاص لن تسميها اليمين لن تعتبرها دليلا طيب سلمنا ذلك - [00:47:32](#)

انما لا يحتاج الى الدليل لان عنده دليل اصلا حاصل. ما هو وجود اليد كون هذا الشيء او هذا المال تحت يده فلذلك لم يحتج الى دليل فحاصل الامر - [00:47:56](#)

عنده دليل ولا ما عنده دليل امرا عنده دليل انما لم توجه له لم يطالب بدليل سوى الدليل الذي عنده اصلا الدليل قائم اللي هو الملك طبعاً هذا انما يصح في هذه الصورة خاصة اللي هي اه لو فرضنا اهمالا تحت يدي - [00:48:14](#)

اه شخصي مدعى عليه. اما لو كان هناك دين زيد ادعى على عمل دينا عمرو لا يطالب اه بالبينة وانما يطالب باليمين اذا عجز زيد عن اقامة البينة وليس عنده شيء تحت يده ما في يد - [00:48:36](#)

ما في يعني اه شي مملوك نقول هذا لان دليل اه الملك لكن في في هذه الصورة بخصوصها انما لم يحتج المنكر الى دليل لوجود اليد التي هي دليل الملك - [00:48:57](#)

فهو لكون اليد دليلا لم يطالب بغيرها لم يطالب بدليل اخر لم يطالب بالبينة والشهود قال اذ الظاهر لاحظوا كلمة الظاهر يعني ليس قطعاً الظاهر ان ما في يد الانسان ملكه. ولذلك انت - [00:49:11](#)

اذا ذهبت الى آ سوق تباع فيه بعض السلع البائع الاصل الظاهر لك ان هذه السلعة التي يعرضها فلان شخص جاء يبيع سيارة الظاهر لك ان السيارة من انها ملكه - [00:49:27](#)

وهكذا الثالث ايضا على التسليم انما لم يجب عليه الدليل للعجز عنه يعني لماذا لم يطالب بالدليل؟ لانه يعجز عنه من؟ نفي الحكم لا الذي وجهت له اليمين يعني المدعى عليه الدين - [00:49:42](#)

وفرق بين المدعى عليه الدين والنافي للحكم ان المدعي المدعى عليه الدين هنا لم يطالب بالدليل لانه قد يعجز عنه كيف؟ كيف ذلك؟ قال اذ لا سبيل الى اقامة دليل على النفي - [00:50:07](#)

اين في نفي الدين فان ذلك ان ليس نفي الحكم مطلقاً لا نفي الحكم في العقليات والشرعيات سيأتينا ان شاء الله انه يمكن اقامة الدليل فيه. لكن نفي الدين قال اذ لا سبيل الى اقامة دليل على النفي فان ذلك انما يعرف - [00:50:28](#)

بان يلازمه الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوة يعني كيف يستطيع الانسان ان ينفي كيف يستطيع الانسان ان يجزم يعني يقطع انتفاء ثبوت الدين في ذمة فلان شخص جاء الى القاضي وقال - [00:50:48](#)

فلان لا دين عليه هو في الواقع ماذا يقول هو يشهد ببراءة ذمته صح ولا لا كيف يستطيع ان يقطع بذلك؟ هو يمكن ان يقول اه لاحظ يمكن ان يقول - [00:51:17](#)

الذي يغلب على ظني انه لا دين عليه. لماذا قال لانه لاني رأيته اجتمع مع دائنه مع مع الدائن يعني مع مع صاحب الدين ووفاه الدين ما الذي يغلب على ظني ان ذمته الان بريئة خلاص ما في شي - [00:51:33](#)

هو الان في في هذا الكلام في الواقع هو استند الى امر ظاهر الواقع في هذه الصورة استند الى امن الظاهر. قال لاني رأيته رأيته لكن الذمة هل هي امر حسي ولا معنوي - [00:51:57](#)

الذمة امر حسي. اه امر معنوي عفوا. امر معنوي وهو غيبي لا يمكن الاطلاع عليه لا يستطيع ان يقطع بانتفاء الدين عنه الا بان يلازمه الشاهد. هذا هذا الشاهد الذي نحن نتكلم عنه - [00:52:11](#)

من اول وجوده يعني من اول ان يوجد في الدنيا الى وقت اقامة الدعوة. ما تخلف عنه في لحظة من اللحظات. وهل هذا ممكن حتى الاب وابناءه لا يمكن ان ان تحصل لهم هذه الصورة - [00:52:29](#)

هل يمكن ان الانسان يلازم انسانا اخر من اول وجوده الى وقت الدعوة يعني بعد سنوات طويلة وهو لم يتخلف عنه لحظة واحدة لا

يمكن يمكن هذا الذي انت تقول انه لا دين عليه - 00:52:46

استدان وانت غير موجود استدان بالاتصال والله يا فلان انا بحاجة الى مال كرما حول لي آآ مبلغ يمكن برسالة جوال يعني حتى يعني من باب يعني الامعان في يعني ابعاد الموضوع - 00:53:06

لو فرضنا انه يلزامه هل يلزامه عند قضاء الحاجة يمكن دخل اعزكم الله آآ لقضاء حاجته ومعه الجوال واستدان يعني اه عند قضاء حاجته. يعني ما يتصور ان انسان يلزام الاخر ملازمة تامة بحيث انه لا ينفك عنه في لحظة من اللحظات - 00:53:27
لو تصور ذلك لامكن ان يأتي هذا الشخص الذي لازمه في كل لحظات فيقول لا ما يمكن انا لا لازمته من من اول وجوده الى اقامة الدعوة ما ما طالب ولا ولا استدان - 00:53:46

عن آآ يعني آآ ما استدام من احد شيء. او يقول انه استدان وقضى دينه وان ذمته بريئة. ويشهد ويقطع بذلك. لا يمكن قال فان ذلك انما يعرف بان يلزامه الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوة - 00:53:59

سيعلم انتفاء سبب اللزوم قولاً وفعلاً بمراقبة اللحظات وهو محال يعني في قطع ويتيقن انتفاء سبب اللزوم يعني لزوم الدين من قوله او فعله. يعني لم يوجد اي قول يثبت عليه الدين في ذمته. ولم يوجد اي فعل يثبت دين في ذمته - 00:54:15
ويراقب لحظاتي هذا محال هذا محال هذا في في آآ لماذا في ابراء الذمة او في في يعني انتفاء الدين يعني في براءة الذمة قال وشغل الذمة ايضا يعني هو شغل الذمة ايضا - 00:54:41

لا سبيل الى معرفتك حتى شغل الذمة يعني ليس مجرد براءة الذمة حتى شغل الذمة لا سبيل الى القطع به يعني انك تقطع ان ذمة زيد الان مشغولة تقطع يقول وشغل الذمة طبعا الاول اكثر استحالة. الثاني يعني يمكن لكنه فيه صعوبة - 00:55:03
او فيه يعني آآ يتصور ان يكون خلافه وان يكون الشاهد آآ قد جهل براءة الذمة قال فان الشاهد لا يحصل الا الظن بجريان سبب اللزوم من اتلاف او غيره وذلك في الماضي - 00:55:29

اما في الحال فانه يجوز برائتها باداء او ابراء فاكتفي بالشهادة على سبب اللزوم. طبعا هذان هاتان الجملتان متلازمتان ليست منفصلة يقول الشاهد الذي سيشهد على ان ذمة زيد مشغولة - 00:55:46

الشاهد الذي سيشهد على ان ذمة زيد مشغولة يعني مشغولة بدين من الديون لا يستطيع ان يقطع بان ذمته مشغولة الان لكنه يستطيع ان يشهد بان زيدا استدان في الماضي. هذا يمكن - 00:56:07

يقول فان الشاهد لا يحصل الا الظن بجريان سبب اللزوم من اتلاف او غيره. يقول والله انا رأيت زيدا يتلف مال عمرو وبناء عليه ثبت الضمان انت تشهد بان ذمته الان بريئة ان ذمته مشغولة - 00:56:26

او تشهد بالسبب بسبب لزوم الظمان انت تشهد بسبب لزوم الظمان لكن ما الذي يدريك؟ وقال وذلك في الماضي. يقول انا اشهد اني رأيت في الماضي انه اتلف مال زيد استدان منه اقترض منه انت تشهد بسبب اللزوم - 00:56:47

لكن لا لا تستطيع ان تقطع بان ذمته ما زالت مشغولة. لماذا؟ يمكن ان زيدا في لحظتها ابراء عمرا وعفا عنه اسقط عنه الدين يمكن ان عمرو في لحظة من اللحظات التي ما كنت معه فيها وفي الدين وآآ ضمن المتلف وما اشبه ذلك - 00:57:04

ما تستطيع ان تقطع بان ذمته مشغولة الى الان في الحال لكنك تستطيع ان تشهد على امن في الماضي. تقول رأيت استدان في الماضي. رأيت حصل منه اتلاف. فثبت عليه الظمان فانت تشهد بسبب اللزوم - 00:57:28

قال اما في الحال فانه يجوز برائتها باداء او ابراء توفي بالشهادة على سبب لزوم. اذا القاضي يعني يمكن ان يقبل شهادتك على المدعى عليه اه بانه اه يعني اه قد وجد منه سبب اللزوم. لكن لا يقبل بان يشهد اه بشهادتك ان ذمته - 00:57:44

الان مشغولة بل ينبغي ان يتحقق يمكن تعال تعال يا عمر انت اوياء زيد ما ادري من هو المدعى عليه الحين حنا يا عمرو هل اه اه وفيت بالدين هل اول هل انت تقر بهذا السبب؟ هو يدعي انك اتلفت مالا او انك استدنت هل تقر؟ نعم اقر هذا في الماضي -

00:58:05

طيب اه يقول لك خلاص المدعي يقول خلاص الحمد لله الان ثبت الدين. نقول لحظة وثبت الدين الصحيح الان اذا اقر ثبت الدين

لكن هل يعني ذلك ان هل يلزم من ذلك انه لم يوفه؟ نقول لحظة تعال. عمرو هل وفيت الدين؟ قال نعم. هو كان عليه دين ووفيته -

[00:58:29](#)

اذا قال وفيته الان عمرو المدعى عليه مطالب بالبينة لانه صار مدعيا انقلب المدعى عليه مدعيا مدعيا اي شيء مدعي للوفاء الداعي للوفاء اول الامر كانت دعوة دين هل ثبت الدين او لا - [00:58:50](#)

زيد ادعى على عمرو دينا قال زيد انس قال عمرو قال زيد عمرو استدان مني كذا وكذا او اتلف مالي الفلاني فيظمن هل لك بينة جاء بالشهود تشهدون ان ان عمرا اتلف مال زيد - [00:59:10](#)

نعم نشهد الان الشهود يشهدون على ماذا؟ هل يشهدون على ان ذمة ان ذمة عمرو مشغولة او يشهدون على سبب اللزوم سبب اللزوم فقط لانه قد يكون قد قضاه انتهي خلاص الان اه عمرو ثبت عليه الدين. ثبت عليه الضمان. نأتي لعمرو نقول انت تقر خلاص الان ثبت عليك الدين اقيمت البينة - [00:59:29](#)

هل وفيت الدين؟ قال نعم. صحيح ان كان علي دين ثمان متلى قيمة متلى او ما اشبه ذلك او دين قرظ لكني وفيته الدين الان هو مدعي للوفاء. مدعي للوفاء. كان مدعا عليه الدين الانصار مدعي للوفاء فيقيم البينة على - [00:59:52](#)

الوفاء اذا يتصور ان يكون زيد الذي ثبت عليه الدين يتصور انه قد برأت ذمته من الدين. في حال لم يطلع عليها الشاهد. لم يطلع عليها الشاهد لا لا نفي الدين لا لا شغل لا اه ابراء الذمة لا براءة الذمة ولا شغل الذمة - [01:00:10](#)

كلاهما يمكن الشهادة عليه لانها لان الذمة امر غيبي. وانما يشهد الشاهد في اثبات الدين في الاثبات على اللزوم فقط طيب قال واكتفي هنا باليمين بقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي - [01:00:33](#)

واليمين على من انكر يعني في اه مسألة المدعى عليه الدين المدعى عليه الدين يحلف يمين فقط لانه بان ذمته بريئة وهذا لتأكيد الحق واليمين لا توجد الا عند المسلمين. ما يوجد يمين عند غير المسلمين - [01:00:56](#)

وهذا لتأكيد الحق كي لا يعني يكون الناس يعني يعني اه اه يحصد يحصل بينهم يعني اه يأكل بعضهم اه مال بعض وما اشبه ذلك فيخوف المسلم في جانب اليمين - [01:01:24](#)

لان اليمين خطيرة. الكذب في اليمين خطير يعني فيه وعيد وفيه آآ ربما يعني آآ عقوبة وما اشبه ذلك قالوا اكتفي هنا باليمين بقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المنكر. اليمين على من؟ على الشاهد ليس على الشاهد على على المدعى عليه نفسه - [01:01:41](#)

المدعى عليه نفسه. طيب وهذا يعني آآ يعني قوله واكتفي هنا باليمين يعني ذكره بعد قضية انه لا يمكن اه الدعوة على على نفي على براءة الذمة ولا شغل الذمة. طيب - [01:02:00](#)

اه فيه نسخة اه لا اه لحظة ممكن يعني كلمة هنا كلمات بس توضيحية واكتفي آآ فاكتفي بالشهادة على سبب اللزوم اي على ثبوت سبب اللزوم اكتفي بالشهادة على سبب اللزوم - [01:02:19](#)

اي على ثبوت سبب اللزوم. هذا قد يوضح العبارات هنا. هنا ثبوت آآ واكتفي باليمين يعني في النفي اما في الحالة سبب اللزوم اي ها اه اي ثبوت اي ثبوت سبب اللزوم - [01:02:42](#)

يعني يقول رأيته يستدين رأيته يتلف وهنا اكتفي هنا باليمين اي في حال ايش ان في طيب اما في مسألتنا خلصنا الان. ردينا على ادلة القول الثالث الذين يقولون لا دليل عليه مطلقا - [01:03:07](#)

اما في مسألتنا يعني مسألة نافية للحكم. خلصنا النافل الدين للدين اجبنا عنهم اما في مسألة نافي للحكم لا لا يعني لا يتعذر اقامة الدليل. سواء في العقليات او في الشرعيات - [01:03:30](#)

قال فيمكن اقامة الدليل ان كان النزاع في الشرعيات فيصادف الدليل عليه من الاجماع يعني وهذا بالمناسبة هذا رد على القول الثاني. ايضا يتضمن يتضمن الرد على القول الثاني اولا هو فيه بيان الفرق بين النافي للدين والنافي للحكم. ومن وجه اخر فيه -

[01:03:47](#)

الرد على القول الثاني. القول الثاني يقولون يمكن اقامة الدليل في شرعيات دون عاقلية او في العقليات دون شرعيات. طيب هنا يقول في مسألتنا اللي هنا في الحكم قال فيمكن اقامة الدليل ان كان النزاع في الشرعيات فقد يصادف الدليل عليه من الاجماع -

01:04:13

مسألة شرعية والدليل عليها الاجماع على كنفى وجوب صلاة الضحى صوم شوال ما الدليل على ان صلاة الضحى ليست بواجبة؟ هل هل نحتاج ان نقول ان صلاة الضحى ليست بواجبة - 01:04:29

الاجماع الاجماع على ان صلاة الضحى ليست بواجبة طيب ما هو الدليل الذي استند اليه الاجماع؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث لما قال له الاعرابي هل علي غيرها؟ قال لا. الا ان تطوع. خمس صلوات اه فرضهن الله في اليوم والليلة او كتبهن الله في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال لا - 01:04:43

اذا هذا الان دعوة نفي لا تجب صلاة الضحى هذا نفي واقمنا الدليل عليها ذلك صوم شوال لا تجب صلاة سادسة آ لا يجب صوم آ لا تجب صلاة سادسة ولا يجب صوم آ يعني غير رمضان - 01:05:02

لما نقول لا يجب صوم شوال. لا تجب صلاة سادسة الاجماع الاجماع هو الاجماع المستند الى ادلة كثيرة قال او بنص او بنص لقوله لا زكاة في الحلي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - 01:05:17

وهو ضعيف ليس في الحلي زكاة ليس في الحلي زكاة ما ادري وش كان في الحاشية هنا ليس في الحلي زكاة. روي جاء من حديثي ابي الزبير عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة - 01:05:36

رواه البيهقي. رواه البيهقي والدارقطني ايضا وهو ضعيف على كل حال ليس في الحلي زكاة قال ولا زكاة في المعلوفة هذا خطأ اصلا جعلها بين قوسين لا زكاة في المعلوفة لانها ليست - 01:05:56

يعني اه ليست حديثا ولا بمعنى الحديث. وانما هي مفهوم حديث كما قال هنا لم نجده بهذا اللفظ وهو مفهوم حديث في سامة الغنم زكاة ما ينبغي ان يكون هكذا باللون الاخضر بين قوسين او بين علامة التنصيص - 01:06:14

هو بقول النبي عليه الصلاة والسلام في في سامة الغنم الزكاة او في صدقة الغنم في سائماتها اذا بلغت اربعين شاة شاة وما اشبه ذلك هذا هذه النصوص مفهومها انه لا زكاة فيه في المعلوفة فنحن استدللنا على ان نفي بدليل - 01:06:32

قلنا لا زكاة في المعلومة والدليل عليه مفهوم حديث كذا وكذا اذا نحن اقمنا الدليل في الشرعيات على النفي طيب قال او بمفهوم ينبغي ان يكون مفهوم هو هو المتعلق بهذا الحديث - 01:06:47

اما لا زكاة في الحلي هذا بنص المعلوفة يكون هنا يعني مثال المعلوفة هنا في هذا الموضع لان مفهوم الحديث قال او بقياس كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجود في نفي وجوب - 01:07:06

الزكاة يعني يمكن ان نقول انه لا زكاة في الخضروات قياسا على الرمان طبعا يعني هذا المثال يعني محل اه نظر لا سيما ان الحنفية يرون الزكاة في كل خارج من ارض لكن كما آ كما نقول - 01:07:27

الشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال للرمان فاكهة فاكهة والفاكهة لا لا زكاة فيها فكانه يقول قياس الخضروات على الفواكه. حتى ليس كل الفواكه يعني التمر يعتبر فاكهة - 01:07:53

مع ذلك يعني اه طيب اه لقي يعني تعرفون في باب الزكاة لا بد يكون مكالم مدخر. هذا من باب الزكاة ليس الربا يكون الميكال ومدخر على كل حال اه المقصود التنفيذ يعني يمكن ان نقيم دعوة - 01:08:12

يمكن ان نقيم دعوة اه يمكن ان نقيم على دعوى النفي دليلا من القياس يمكن ان نقيم دعوة من النفي دليلا آ لدعوة من النفي من القياس يمكن. نعم نعم قلنا قلنا رقم ثلاثة هو المناسب يعني كان - 01:08:35

ان يكون ان يقول بمفهوم نحن لا زكاة في المعلوفة ينبغي ان يقول هكذا. او بنص كقوله لا زكاة في الحلي في الحلي. او بمفهوم هنا يقول او بمفهوم نحو لا زكاة في المعلومة - 01:08:52

يعني اه اخذا من مفهوم حديث اه في سائر الزكاة طيب يعني بالقياس يمكن ان نقول انه لا تجب مثلا يعني فلا تجبوا يعني لا يجوز

لاحظ اننا نستطيع ان نعبر لا يجوز - 01:09:06

لا يجوز الربا في الارز قياسا على البر لا يجوز هنا بمعنى حرام يحرم لكنها لا يجوز تعبير نفي تعبيرنا فيه وهذا الذي قلنا قبل قليل انه يمكن ان يستعمل النفي يثبت او يثبت يعني او المثبت نفي وهكذا - 01:09:29

قال وان عدم الدالة الاحسن ان عدم. مم. وان عدم يعني وان عدم المستدل وليس عدم لو عدم لكانت وان عدم عدمت الدالة او تقول وان عدم الدالة. يعني وان عدم المجتهد. والدليل عليه انه قال فيتمسكوا - 01:09:50

يعني المجتهد وان عدم الدالة فيتمسك باستصحاب النفي الاصيلي الثابت بدليل العقل يعني حتى لو لم يكن هناك دليل نقلي من اجماع او نص او اه عقلي معتمد على النقل اه اه - 01:10:12

مثل القياس انه يمكن ان يتمسك بدليل العقل وهو دليل. اه بالبراءة الاصلية اللي هو دليل العقل الموقع هنا في الاصيلي اصحاب النفي الاصيلي وهو دليل الاستصحاب دليل فانت تستطيع في بعض الصور ان تتمسك بالاستصحاب والتمسك بالاصطحاب دليل لكن لا

يحسنه الا المجتهد الذي يعرف الدالة ويميز - 01:10:33

آآ يعني الدالة ويعرف ما ما يعني آآ ما هو ثابت بالاستصحاب وما آآ نقل عن الاستصحاب؟ عن البراءة الاصلية وهكذا هذا في

الشرعيات طيب العقليات حتى العقليات يمكن اقامة النفي عليها - 01:10:54

قال فيمكن نفيها لان اثباتها يفضي الى محال يعني دائما يقول باقي هذي بس الجملة لابد اني اكملها وما العقليات فيمكن نفيها بان

اثباتها يفضي الى محال وما افضى الى المحال محال. يعني انت تستطيع ان تقول في العقليات - 01:11:11

ان اثبات الامر الفلاني يفضي الى محال. وما افضى الى محال محال. كأن تقول مثلا لو كان العالم ليس بتقديم لانه لو كان قديما لافضى

الى محال وهو قدم الخالق والمخلوق. هم. وما افضى الى محال محال - 01:11:33

يمكن ان تستعمل هذه الطريقة يمكن الدليل عليه بدليل التلازم ما هو دليل التلازم ان انتفاء احد المتلازمين دليل على انتفاء الاخر هذا

يسمى دليل التلازم وقد استعمله الله عز وجل في كتابه. قال كقوله تعالى لو كان فيهما - 01:11:57

الهة الا الله لفسدتا يعني يعني ماذا؟ يلزم من انتفاء الهة يعني اه اه يلزم من آآ يلزم من وجود الهة سوى الله الفساد وانتفاء الفساد

دليل على انتفاء الهة ثاني. قال فانتفاء الفساد دليل على انتفاء الهة - 01:12:13

يعني لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لكنهما لم تفسدا اذا فليس فيه مآلة الا الله. هذا اللي يسمى عند المناطق ما هو؟ القياس القضية

او القياس الشرطي الاستثنائي - 01:12:40

لو كان فيهما الا الله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لكنهما لم تفسدا فليس فيهما الهة سوى الله الله عز وجل في الاية الاخرى في

سورة المؤمنون ماذا قال - 01:12:58

آآ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من الهة. اذا لذهب كل اله بما خلق ولعننا بعضهم على بعض هذا يدل على الفساد هذا يمكن ان

تستعمل دليل التلازم - 01:13:12

لاثبات دعوى النفي لاثبات دعوى النفي. اذا امكن ان نستعمل الدليل في الشرعيات اه نستعمل الدليل على النفي في الشرعيات

ونستعمل الدليل على النفي في العقليات وبهذا نكون يعني بحمد الله انتهينا من هذه المسألة وهذه المسألة لا يمكن ان تشرح في في

مجلسين لو شرحت في مجلسين لصعب تصورها يعني لان مبني بعضها على - 01:13:26

الله اعلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والمعذرة اليوم اطالنا لكن كان هذا يعني من ضرورة هذا المجلس - 01:13:49